

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٣

بتفوضىض وزير التضامن الاجتماعي في بعض الاختصاصات

**رئيس الجمهورية المؤقت**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٣؛  
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفوضىض في الاختصاصات؛  
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة خاصة باسم بنك ناصر الاجتماعي؛  
وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة؛  
وبناءً على ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

**يُفوض السيد وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية**

**المقصوص عليها فيما يلى :**

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة خاصة باسم بنك ناصر الاجتماعي.  
المادتان (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون  
رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٢ يوليو سنة ٢٠١٣ م).

**عدلى منصور**